جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية

العميد أ.د. علي حسن الشرفي

٢٠٠٥

تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية

العميد أ. د. علي حسن الشرفي

٥ . تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية

مقدمـــة

فإن للأخلاق في الإسلام وفي سائر الشرائع السماوية مكانة كبيرة، ولها مثل تلك المكانة ـ أو قريباً منها ـ في كل نظام يضعه الإنسان وهو في حالة الاستقامة الفطرية والتوازن العقلي.

ومن الفطرة التي نعنيها هنا صون العرض والنأي به عما يدنسه، فلقد استقر في حياة الناس أنه ما من حق يحرص الإنسان على توفيره وصيانته كالعرض، فقد يقدمه على النفس والمال، وقد يتلفهما في سبيل الحفاظ عليه، والعرض هو الحق الذي أجمع الفقهاء على أن الدفع عنه واجب[١] وليس مجرد رخصة.

---

(١) راجع مثلاً: في فقه الشافعية روضة الطالبين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج١٠، ص١٩؛ ونهاية المحتاج، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر ١٩٦٧م، ج٨، ص٢٤. وفي فقه المالكية، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م، وبدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، ج٧، ص٩٣. وفي فقه الحنابلة، المغني لابن قدامة، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج٨، ص٢٣١. وانظر سبل السلام للإمام الصنعاني، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ، ج٤، ص٤٠.

والحرص على صيانة العرض هو من تمام الأخلاق وكمال الغيرة المحمودة المشار إليها في قول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني. . . »[1] والحرص على صيانة العرض هو جزء من الفطرة السليمة المستقيمة, والتجرد من ذلك الحرص هو شذوذ وانحراف عن مقتضى الفطرة, وهو في النفس فجور وخنا وبغاء، وفي الأهل دياثة، فإذا تجرد الشخص من الغيرة على عرض نفسه فرضى بالتعاطي فيه فهو فاجر أو بغي[2]، وإذا تجرد من الغيرة على أهله فهو ديوث، وقد جاء في ذم الديوث قول النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم «إن الديوث لا يدخل الجنة ولا يجد ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا. . . » وفي رواية «ثلاثة حرم الله عليهم الجنة وذكر منهم الديوث الذي يقر في أهله الخبث»[3]، وللحرص على صيانة الأعراض - وهو أمر فطري - مقومات ودوافع فطرية، أهمها:

- الحياء الذي هو انكسار نفسي وانفعال شعوري ينقدح في النفس عند

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الريان للتراث، مصر، ج٩، ص٢٣٠، ومختصر صحيح مسلم، للمنذري، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ، ١٩٧٨م، ص٢٢٧، ومسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م، ج٤، ص٢٤٨، وزاد الإمام أحمد لفظ: «ومن غيرة الله أن حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

(٢) يقال لمتعاطي الخنا من الرجال فاجر، ومن الإناث بغي، وهذا هو المفهوم الشرعي للمصطلح إلا أن هناك من الباحثين من يرى أن البغاء اسم عام لكل اعمال الاتجار بالجسم ارضاء لشهوات الآخرين، وهو يقع من الرجال كما يقع من المرأة (د. محمد نيازي حتاته، جرائم البغاء، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص١٢٠).

(٣) مسند الإمام أحمد، المرجع السابق، ج٢، ص٦٩، ١٢٨ وقد نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أحكام جريمة الديات في المادة رقم (٢٨٠) إذ جاء فيها: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من الآني له الولاية عليهم أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة، فإذا عاد إلى ذلك تكون عقوبته الإعدام، وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة».

حدوث فعل ماس بجانب من جوانب العرض، وهو شعور سلبي يبعث على التواري والخجل والانكسار[1].

- الغيرة وهي اندفاع عاطفي يبعث على المواجهة والدفع، فهو شعور إيجابي يتجه بالشخص نحو الفعل الهادف إلى المقاومة والرد.

ومن الحياء ستر العورات والابتعاد عن كل فعل أو قول أو إشارة يرمز إليها أو يدعو إلى المساس بها، واعتبار أي شيء من ذلك مساساً بالكرامة الإنسانية وجرحاً للمروءة والوقار، وانتقاصاً من قدر الشخص وقيمته ومكانته بين الناس.

ولا يستند الإحساس الفطري بالحياء من تكشف العورة أو من المساس بها إلى قبح ذاتي فيها, وإنما لاتصالها بالحشمة والعفة, فالمرء إنما يصُون عورته من أي كشف أو مساس أو عبث لكونه يراها رمز عفته، ومستودع حشمته, ثم لكونه يشعر باستقباح الناس لأي عمل يمتد إلى تلك العورات أو يشير إليها أو يكشف عنها أو يرمز لها.

ومن أجل ذلك أهتم الإسلام بالأخلاق والأعراض، ومنع ما يُمس بها أو يؤثر عليها، بل منع ما يمكن أن يكون سبيلاً لذلك المساس أو لذلك التأثير فأوجب الستر التام، وحرم النظر إلى ما يخدش الحياء أو يبعث الهوى, فقال جل جلاله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة الاحزاب) وقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ....** ﴿٣٠﴾ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ**

---

(١) وإلى هذا المعنى تشير الآيات القرآنية التي وصفت حالة أبينا آدم وزوجه في الجنة بعد أن أكلا من الشجرة إذ جاء فيها ﴿ **فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ** ﴿١٢١﴾ ﴾ (سورة طه).

فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴿٣١﴾﴾ (سورة النور)، وقال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلَى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»(١).

وإذا كان للأعراض كل تلك الحرمة، وكان للأخلاق الفاضلة كل تلك المنزلة فأي ذنب سيكون أشد من هتك العرض المصان، والعبث بكرامة الإنسان، واتخاذه سلعة للتداول الرخيص الممقوت المهين عبر بيوت الدعارة ومواخير البغاء والفجور ؟.

ولقد مقت القرآن الكريم ذلك السلوك البغيض الذي يلجأ فيه الشخص إلى استخدام عرض المرأة واستغلاله للتكسب، فقال تعالى: ﴿ ...وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ..﴿٣٣﴾﴾(سورة النور).

تقسيم البحث

سوف ندرس بإذن الله تعالى موضوعات هذا البحث في مباحث أربعة، نجعل أولها لبيان الأحكام العامة في جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن، ونجعل ثانيها لبيان الأوصاف القانونية لأعمال الاتجار والاستغلال، ونجعل ثالثها لبيان الأفعال التي تقع بها هذه الجرائم، ونجعل المبحث الرابع لبيان العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم.

---

(١) مختصر صحيح مسلم، المرجع السابق، ص٥١، ومسند الإمام أحمد، المرجع السابق، ج٣، ص٦٣، وسنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠، ج٤، ص١٩٧.

٥ . ١ الأحكام العامة في جرائم الإتجار بالنساء وإستغلالهن

تقع جرائم الإتجار بالنساء وإستغلالهن على رأس قائمة الجرائم الماسة بالآداب العامة والخادشة للحياء المتصل بجانب العرض[١] .

والدراسة التفصيلية لهذه الطائفة على نحو يكشف عن أحكامها وصورها وعقوباتها في القوانين والاتفاقيات الدولية تقتضي البدء ببيان موضوع الجريمة، ثم بيان المعاني الاصطلاحية لموضوعات هذه الدراسة .

وهذا البيان لا يخرج عن كونه تحديداً للمسائل الاساسية التي تبني عليها الدراسة ويتحدد إطارها العام .

٥ . ١ . ١ محل الجريمة

نعنى بمحل الجريمة : الحق أو المصلحة التي يقع عليها العدوان أو ينالها الضرر من الجريمة .

وتقتضي طبيعة هذه الجريمة أن يكون محلها هو المرأة، في عرضها وكرامتها وشرفها وحريتها، وهذا هو المحل الظاهر الذي يتجه حكم الحرمة لحمايته وصيانته، ولكن لهذا المحل وجه آخر هو الآداب العامة، التي هي

---

(١) نحيل من يرغب في الاستفاضة والتوسع في أحكام هذا الموضوع إلى كتاب د. محمد نيازي حتاته في جرائم البغاء، المرجع السابق، وكتاب د. عبدالحليم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة والغرض، دار الكتب القانونية، مصر ١٩٩٤م. وكتاب المستشار محمد أحمد عابدين واللواء محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٨ . وكتاب د. محمد زكي أبوعامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، مصر، ١٩٨٥م، وكتاب اللواء أبوبكر عبداللطيف عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها، دار المريخ، ١٩٩٥م، الرياض.

جماع الأخلاق الكريمة وقوام العفة والطهارة والشرف، إذ أن جرائم الإتجار بالنساء وإستغلالهن هى من أشد الجرائم تعارضاً مع تلك الآداب وإضراراً بها وتأثيراً عليها.

وإستناداً إلى هذا المعني فإنه يمكن القول بأن لهذه الطائفة من الجرائم محل مزدوج الطبيعة، فهو حق خاص في جانبه الشخصي كونه يتعارض مع الحق في صيانة العرض ومع الحق في الحرية والكرامة, وخاصة عندما تقع أفعال الإتجار والإستغلال قسراً وفي غير طواعية, وهو حق عام في جانبه الإجتماعي كونه يتعارض مع الآداب العامة التي يقوم عليها النظام الإجتماعي في الأمة[1].

والحق العام الذي يمثل الجانب الثاني في محل هذه الجريمة هو الذي يبرر تجريم أفعال الإتجار والإستغلال الرضائية، إذ لولا قيام هذا الجانب في محل هذه الجريمة لما أمكن معاقبة البغي التي تتصرف في عرضها بتقديم نفسها طواعية لطالبى المتعة الجنسية. ولما أمكن معاقبة الذي يساعدها على ذلك أو يحرضها عليه أو يقدم لها الحماية والرعاية[2].

ـ حدود الحق الخاص في محل هذه الجريمة

إن جرائم الإتجار بالنساء وإستغلالهن إنما يقع عادة على الجانب الأُنثوى في المرأه، فهو الجانب الذي يقع عليه البيع والشراء، وهو الذي يمثل بضاعة

---

(١) وكذا فقد جعل الشراح جرائم الدعارة في مقدمة الجرائم الماسة بالنظام العام «د. محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص٦٣».

(٢) من المتفق عليه أن المرأة قد تكون هي التي تقود على نفسها فتكون هي البغي وهي القوادة، كونها تسعى إلى الرجال أو يسعون إليها دون واسطة «المستشار محمد عابدين، المرجع السابق، ص٢٠».

رائجه في سوق الخنا والفسق . وهو الجهد الذي تبيعه المرأه، إذ لا جهد لها سواه، وهذا يعني أنه ـ ولو أن المرأة يمكن أن تكون محلاً للتجارة والاستغلال غير المشروعين ـ إلاَّ أن عرضها هو أرغب ما فيها مما يمكن إستغلاله والاتجار به في هذا الزمن, فلم يعد الإتجار بالنساء يعني أكثر من كونه استخداماً لعرض المرأه أرضاء لشهوات الغير، فلم يعد الرق في صورته القديمة الذي يعني العبودية التامة القائمة على البيع والشراء للإنسان في سوق النخاسة موجوداً اليوم، وإنما الصورة الشائعة في إستعباد النساء وإسترقاقهن هو إتخاذهن سلعة للتداول في سوق البغاء إرضاءً للشهوات الجنسية، وهذا يعني أنه إذا أطلق لفظ الإتجار أو الإستغلال للنساء خاصة فإنمايعني إستخدامهن في الدعارة إرضاءً لشهوات الغير وبمقابل مالي .

٥ . ١ . ٢ حقيقة الإتجار والإستغلال

أولاً : حقيقة الإتجار

الإتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل على طريقة البيع والشراء .

والأصل أن تكون السلع محل التداول التجاري أعياناً تباع وتشترى بحيث يقدم البائع ـ وهو التاجر ـ للمشتري عينا يمكن استلامها وحيازتها يطلق عليها « بضاعة «، ولكن يصح أن يكون محل الاتجار منافع يقدمها البائع للمشتري، وهذه وإن كان من غير المعتاد وصفها بأنها « بضاعة « لا نها ليست أعياناً يمكن إستلامها، بمعني أنها ليست سلعاً مادية يمكن حيازتها وتداولها, إلا أنها ـ وهي منافع على كل حال ـ يمكن تعاطيها باعتبارها متعة يحصل عليها المشترى من البائع الذي يملك تقديمها إلى طالبها الذي يدفع ثمنها، واستناداً إلى هذا المعنى فإنه يمكن الإتجار بالعرض، إذ تقدم البغي جسدها للراغب فيه ليستمتع به

بمقابل يدفعه، فيكون محل الاتجار هو المتعه التى يحتوي عليها جسد المرأة، باعتبار تلك المتعة منفعة ينالها المستمتع، ويدفع قيمتها [١].

وتجرى التفرقة عادة بين بغاء المرأة وبين الاتجار بها من قبل الغير, فالمرأة قد تقوم ببيع المتعه من جسدها لمشتهيها فتكون مقترفة جريمة بغاء وتوصف بأنها بغي, وهذا في حد ذاته يكفى لمساءلتها جنائياً.

أما إذا تولى قيادتها إلي ذلك شخص آخر ذكراً كان أو أنثى بحيث يستخدمها في هذا العمل طوعاً أو كرهاً فإن ذلك هو الاتجار بتلك المرأة، أى إتخاذ منافع جسدها مادة للبيع من قبل ذلك المستخدم، وهو الأمر الذي نعنية هنا.

والاتجار على هذا النحو قائم على التمكين أو التسهيل أو الدفع أو التحريض وليس على المناولة أو التسليم، فالمرأة لا تسلم كما تسلم السلعة، وإنما تدفع إلى طالبها دفعاً معنوياً، أى أنه يتم أقناعها أو إغراؤها أو إغواؤها والزامها بتقديم نفسها للراغب فيها، وقد جاء في البروتوكول المكمل لا تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [٢] وهو البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال[٣]،

---

(١) عرف بعض الباحثين البغاء بأنه: «استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظر أجر، وبغير تمييز»، د. محمد نيازي حتاته، المرجع السابق، ص١٢٠؛ وعرفه آخرون بأنه: « مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوته هو»، المستشار محمد أحمد عابدين، واللواء محمد حامد قمحاوي، المرجع السابق، ص٢٠؛ وقريباً من هذا المعنى ما جاء في كتاب اللواء أبوبكر عبداللطيف، المرجع السابق، ص٢١٠.

(٢) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥٥ـ٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني ـ نوفمبر ٢٠٠٠م وقد دخلت حيز النفاذ في منتصف عام ٢٠٠٣م بعد أن صادقت عليها أربعين دولة، عملاً بنص المادة رقم (٣٨) من الاتفاقية.

(٣) وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذات اليوم الذي أقرت فيه الاتفاقية (أنظر الهامش السابق).

تعريف للاتجار بالأشخاص، ـ ومنهم النساء ـ إذ عرفت المادة رقم ٣ من هذا البروتوكول الاتجار بقولها : « يقصد بتعبير الاتجار بالاشخاص تجنيدهم أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو باعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال».

وقد تبنى مشروع (القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص) هذا التعريف حرفياً[1]، والإتجار بهذا المعنى ليس إلا أعمالاً مادية قوامها التداول للشخص الذي تكمن فيه المنفعة محل الاتجار . ولا يهم في هذا الوصف أن يكون التاجر قد حقق مبتغاه من تلك التجارة، فوفر ربحاً قليلاً أو كثيراً أو أنه لم يحقق شيئاً، إذ العبره بالأفعال لا بالنتائج .

ثانياً : حقيقة الاستغلال

الاستغلال هو الاستثمار، أي جنى ثمار الاتجار, فهو الغاية من أعمال الاتجار, أي أنه الغرض الاساسي من ألأعمال التي يقدم بها التاجر سلعته للراغبين فيها، وهذا يعني أن حالة الاتجار في النساء لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح من الأعمال التى تقدم لراغبي المتعة الجنسية .

فالذي يحرض أنثى أو يقودها أو يغريها بممارسة أعمال الفاحشة، أو يقدمها إلى آخر على أى نحو دون أن يكون غرضة جنى منفعة من ذلك

---

(١) لقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذا المشروع في قراره رقم (٤٢٢) الصادر عن الدورة الحادية والعشرين للمجلس التي أنعقدت في تونس خلال شهر يناير من عام ٢٠٠٤م . وطلب إلى الأمانة العامة للمجلس إحالته إلى مجلس وزراء العدل العرب لابداء الملاحظات عليه تمهيداً لإقراره .

الفعل فإنه لا يكون قد أتجر بعرض تلك المرأة، وهذا هو مقتضى العبارة التعقيبية التي وردت في آخر الفقرة (أ) من المادة رقم (٣) من البروتوكول الدولى المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [١]. إذ جاء فيها ـ بعد سرد الأعمال التى تعتبر إتجاراً بالأشخاص ـ كلمه «لغرض الاستغلال» واستناداً إلى هذا المعنى فإن المرأة قد تكون سلعة في يد الغير الذي يتجر بها فيقدمها للآخرين طوعاً منها أو كرهاً، مادام قاصداً من ذلك الحصول على منفعة من وراء أعمال الدعارة التى تمارسها مع الغير، وقد لا يكون كذلك . فالذي تكون له صديقة أو عشيقة ثم يطلب إليه زميله أن يمكنه منها فيجيبه إلى ذلك, لكن دون أن يكون قاصداً الحصول منه على منفعة فإنه لا يكون قد استخدم تلك المرأة للإتجار بعرضها, وإنما يكون في حكم المسهل لأعمال الزنا ـ فهو لا يوصف بأنه قواد في هذه الحالة . وقد يوصف بأنه «ديوث» إذا كانت تلك المرأة زوجة أو قريبة له ذات رحم محرم [٢].

واستناداً إلى المعنى السابق فإن المرأة قد تتجر بعرضها فتكون بغياً إذا هي استخدمته لإرضاء شهوات الآخرين بمقابل ودون تفريق بين زبائنها [٣]. وقد تكون مجرد زانية إذا هي ناولت عرضها أو سلمت نفسها لصديق برغبة منها دون أن يكون ذلك على سبيل الاحتراف، وهكذا .

---

(١) سبقت الإشارة إليه وإليها .

(٢) عرفت المادة (٢٨٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الديوث بأنه كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من اللائي له ولاية عليهن أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة، وجعلت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، فإن عاد فتكون عقوبته الاعدام، وقد سوت العقوبة بين الرجل والمرأة التي تفعل فعله .

(٣) وهذا المفهوم يتسق مع ما أوصى به المؤتمر الواحد والعشرون الذي انعقد في مدينة كمبريدج بين ٢٧ ـ ٣٠ سبتمبر ١٩٦٠م، إذ أوصى بتعريف البغاء بأنه : «الاتصالات الجنسية لقاء أجر مع شركاء تسوقهم الصدفة» أورده د. محمد نيازي حتاته، المرجع السابق، ص ١٢٠، هامش «١» .

٥ . ٢ الأوصاف القانونية لأعمال الاتجار بالنساء واستغلالهن

نعني بالوصف القانوني : الصفة التي أسبغها القانون على الوقائع والأفعال التي تقوم بها حالة الاتجار والإستغلال للنساء, فإذا كانت تلك الوقائع والأفعال محرمة على كل حال فإن للحرمة أحوالاً مختلفة بحسب الوصف القانوني للواقعة, فهل هي اعتداء على العرض فتأتي أحكامها في باب التعرض للأعراض؟ أم أنها اعتداء على الحرية، أم على الكرامة الإنسانية، أم أنها حالة خاصة متميزة عما سبق ذكره؟ . وهذا هو مانسعى لبيانه في هذا المبحث مبتدئين ببيان الإتجاهات القانونية ثم ببيان ذلك في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، جاعلين الحديث مرتباً في مطلبين على ا لنحو الآتي :

٥ . ٢ . ١ في القوانين الوضعية

لقد حفلت القوانين ـ وبخاصة العقابية منها ـ بكثير من النصوص التى تحرم أفعال الاستخدام غير المشروع للإنسان، وبخاصة النساء، وهي ـ وإن لم تسم ذلك الاستخدام إتجاراً ـ إلا أنها بينت أحكامه باعتباره استغلالاً قبيحاً للإنسان يتعارض مع الكرامة الانسانية [١] .

---

(١) وضع المشرع المصري لجرائم الدعارة قانوناً خاصاً سماه (قانون مكافحة الدعارة) رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م . وننصح من يريد الاستزادة من أحكام هذا القانون بالعودة إلى شروحه ومنها الشرح الذي حرره د . عبدالحميد الشواربي وعبدالسلام مقلد، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية . وكتاب جرائم الآداب العامة للمستشار محمد عابدين وغيرهما .

وقد اختلفت القوانين العربية في تحديد الأعمال التى تعد استغلالاً غير مشروع للإنسان، كما اختلفت في تحديد العقوبات الجنائية على تلك الأفعال، ولكنها ـ رغم ذلك الاختلاف ـ قد اتفق أكثرها على وضع أحكام هذا الصنف من الأعمال المحرمة فى باب الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة، وبالتحديد في باب التحريض أو الحض على الفجور والدعارة، وقليل منها أورد بعض تلك الأحكام في باب الرق أو الاستعباد أو الاعتداء على الحرية الشخصية، أو استغلال المومسات أو الدياثة، ولم أجد في القوانين العربية من استخدام مصطلح الاتجار بالنساء الا القانون الليبي، وسوف نبين المذاهب القانونية في تحديد أو صاف الافعال التي تقع بها هذه الجريمة على النحو الآتي:

أولاً: التحريض على الدعارة

لقد وضع أغلب النظم العقابية أحكام الافعال التي تقوم بها جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن في باب التحريض أو الحض على الدعارة والفسق, ثم اختلفت تلك النظم في تعداد أو حصر الأفعال التى تقع تحت هذا المسمى بين موسع ومضيق، وذلك على النحوالآتي:

١ ـ الاتجاه الموسع

توسع بعض النظم فى سرد الأفعال المعتبرة اتجاراً بالنساء أو استغلالاً لهن، فذكرت تحت أسم الحض على الفجور والدعارة من قاد أو حاول قيادة أنثى ليواقعها شخص آخر أو لتصبح بغياً أو لتغادر البلاد لتقيم في بيت بغاء أو تتردد عليه، أو لتغادر مكان إقامتها العادى لتقيم في بيت بغاء في البلاد، أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لا رتكاب مواقعة غير

مشروعة, أو قاد أنثى ليست بغياً ولا فاسدة بواسطة ادعاء كاذب أو بالخداع ليواقعها آخر, أو أعد بيتاً أو أداره أو ساعد في ذلك, أو كان يعول في معيشته على بغاء الغير[1].

٢ ـ الاتجاه المتوسط

توسطت نظم أخرى فى البيان، فذكرت ـ تحت اسم التحريض على البغاء ـ التحريض والاستدراج والاغواء باى وسيلة، سواء وقع من ذكر أو أنثى، وكذلك استعمال الاكراه أو الحيلة أو التهديد لاستبقاء الشخص في مكان بقصد حمله على أرتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة, وأضاف إليه من أعد محلاً لممارسة أعمال الدعارة أو عاون على إعداده، أو استغل بغاء شخص أو فجورة[2].

٣ ـ الاتجاه المضيق

وفي هذا الاتجاه سار بعض النظم العقابية فذكر تحت أسم التحريض على الفجور والدعارة حالات قليله مما يمكن اعتباره إتجاراً أو إستغلالاً للنساء، كالتحريض المجرد على الفجور والدعارة، والتعويل في المعيشة

---

(١) وهذا هو الاتجاه الذي سار فيه قانون العقوبات الأردني (المواد ٣١٠ـ٣١٢ ، والمواد ٣١٥ـ٣١٨)، وقريب منه قانون العقوبات السوري (المواد ٥٠٩ـ٥١٦)، وقانون العقوبات اللبناني (المواد ٥٣٢ـ٥٣٦)، وقانون العقوبات الفلسطيني (المواد ٣٦١ـ٣٦٨)، وقانون مكافحة الدعارة المصري (المواد ١ ـ ٩).

(٢) وهذا هو الاتجاه الذي سار فيه القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (المواد من ٣٦٣ـ٣٦٦)، والقانون البحريني (المواد ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨)، وقانون الجزاء العماني (المواد ٢٢٠ ـ ٢٢٢)، وقريباً منه قانون العقوبات الجزائري (المواد من ٣٤٣ـ٣٤٦)، وقانون العقوبات القطري (المواد ٢٠٤ ـ ٢٠٧) وقانون الجزاء الكويتي (المواد من ٢٠١ ـ ٢٠٣).

على بغاء الغير[1]. واغواء القاصرين والمختلين عقلياً على الدعارة أو تسهيل ذلك لهم[2]. غير أن القوانين التى أخذت بهذا الاتجاه قد أحالت كثراً مما يعتبر إتجاراً أو إستغلالاً إلى أبواب أخرى كالرق والارغام على الدعارة - وهو أعظم من التحريض والاستعباد وغير ذلك من المسائل.

ثانياً: الاستعباد والحجز على الحرية أو الاعتداء عليها

لقد وضع بعض النظم أحكام الجرائم التى يمكن أعتبارها اتجاراً بالنساء أو استغلالاً لهن تحت باب الاستعباد أو الرق أو الحجز على الحرية ، وليس في باب الحض على الفجور أو الفسق أو البغاء.

فقد وردت نصوص قانونية في هذا لباب تعاقب كل من أشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأى تصرف في إنسان، أو جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه[3]، ووردت نصوص أخرى تعاقب كل من خطف أو قبض أو حجز شخصاً أو حرمه من حريته بأي وسيلة، وبغير وجه قانوني، وخاصة إذا كان ذلك بغرض التكسب أو الحمل على جريمة[4]، وكذلك من يقوم باستعمال القوة لارغام قاصر أو امرأة على ممارسة الدعارة[5].

(١) وهذا هو الاتجاه الذي سار فيه قانون الجرائم والعقوبات اليمني في (المادة ٢٧٩).
(٢) وهذا هو الاتجاه الذي سار فيه قانون العقوبات الليبي في (المادة ٤١٥).
(٣) وهذا هو مقتضى نص المادة ٢٤٨ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وقد جاء هذا النص تحت اسم «الرق» وقريب منه ما جاء في قانون الجزاء العماني في المادتين (٢٦٠ - ٢٦١) تحت اسم «الاستعباد والتعامل بالرقيق».
(٤) وهذا هو مقتضى نص المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة وقد جاء هذا النص تحت اسم «الاعتداء على الحرية الشخصية» وقريب منه ما جاء في نص المواد ٢٥٦ - ٢٥٨ من قانون الجزاء العماني تحت اسم «الحجز على الحرية» وفي قانون العقوبات البحريني في المادة ١٨٧ تحت اسم «الخطف والسخره» وفي قانون الجزاء الكويتي في المواد (١٧٨ - ١٨٥) تحت اسم «الخطف والحجز والاتجار بالرقيق».
(٥) وهذا هو مقتضى نص المادة ٤١٦ من قانون العقوبات الليبي.

ثالثاً : استغلال المومسات، والاتجار بالنساء على نطاق دولى

لقد تميز قانون العقوبات الليبي باستخدام هذه الاوصاف للتعبير عن الافعال التى تقوم بها جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن, فنص ـ تحت اسم استغلال المومسات ـ على أن يعاقب كل من يعول في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة ـ أو فتح أو أدار محلاً أو عادون في إدارته أو قدم أو أجر منزلاً أو مكاناً لتسهيل أعمال الدعارة مع علمه بذلك[1] .

ثم نص تحت اسم» الاتجار بالنساء على نطاق دولي» على معاقبة كل من أرغم امرأة على النزوح إلى الخارج مع علمه بأنها ستستغل للدعارة، أو حمل قاصراً أو مختلاً على ذلك، وكل من سهل بأى طريقة شيئاً من ذلك مع علمه، وبقصد الاستغلال للدعارة[2] .

٥ . ٢ . ٢ في الاتفاقيات و المواثيق الدولية

تعددت المواثيق والاتفاقيات الدولية التى عنيت بموضوع قمع ومنع الاتجار بالاشخاص أو استغلالهم وبخاصة النساء، وقد وصفت تلك المواثيق والاتفاقيات أعمال التصرف بالأشخاص خلافاً لإراداتهم وبهدف الاستغلال غيرالمشروع لمنافعهم بأنه إتجار, ثم تعددت أو صاف المحل الذي تقع عليه أعمال الاتجار، فوصف في بعضها بالرقيق الابيض، وهو يعني النساء، في حين سمي بأسمه الحقيقي في بعضها الآخر, فذكر أسم النساء أو أسم المرأة باعتبارها جنساً لمحل الجريمة .

---

(١) جاء ذلك في المادة ٤١٧ عقوبات ليبي .

(٢) وهذا هو مقتضى نص المادتين (٤١٨ ، ٤١٩) من قانون العقوبات الليبي .

ففي الاتفاق الدولي، المعقود في ١٨ مايو ١٩٠٤ حول تجريم الاتجار بالرقيق الابيض [١]. والاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ مايو ١٩١٠، حول تجريم الاتجار بالرقيق الابيض [٢]. تم وصف المحل بأنه رقيق أبيض، أما الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ سبتمبر ١٩٢١ حول تجريم الاتجار بالنساء والاطفال [٣]. والاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ أكتوبر ١٩٣٣ حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات [٤]. فقد سمتا محل الجريمة باسمه الحقيقى «النساء».

وفي الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٥]. جاء ذكر لصورة من صور التمييز ضد المرأة واستغلالها، وهذه الصورة هي الاتجار بالمرأة واستغلال بغاءها [٦].

ثم جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير [٧]. تسير على ذات المنوال، وكذلك البروتوكول المكمل لا تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المسمى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال [٨]. وكذلك القرار

(١ ، ٢) تم تعديل هذين الصكين الدوليين بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر ١٩٤٨.

(٣ ، ٤) تم تعديل هذين الصكين الدوليين بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧.

(٥) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٤-١٨٠ المؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩.

(٦) جاء هذا في المادة ٦ ونصها: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة».

(٧) أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٣ ديسمبر ١٩٤٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٥ يوليو ١٩٥١.

(٨) اعتمدته الجمعية العامة مع الاتفاقية المذكورة في قرارها رقم ٥٥-٢٥ المؤرخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات[1]. وقد أشار هذا القرار إلى توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية[2]. وأخيراً جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، سائراً على ذات المنوال الذي سارت عليه المواثيق والاتفاقات الدولية المذكور آنفاً[3].

ومما ينبغي ذكره ـ إكمالاً للفائدة ـ أن هناك عدداً آخر من الاتفاقيات والمواثيق الدولية غير ما ذكر آنفاً قد تم اعتمادها دولياً، وهي تعنى بمنع ومكافحة جميع أعمال الرق وتجارة الرقيق، ولكنها لم تتعرض لموضوع هذا البحث وهو الاتجار بالنساء، أو ما يسمى اصطلاحاً الرقيق الأبيض صراحة، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

١ ـ الاتفاقية الخاصة بالرق، وقد وُقِّعت في جنيف في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦م.

٢ ـ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وقد حررت في جنيف في ٧ سبتمبر ١٩٥٦م.

وغير ذلك من الصكوك الدولية التي عنيت بمناهضة كافة أشكال الاستعباد والسخرة والاتجار بالأشخاص.

---

(١) صدر عن الجمعية العامة برقم ٩٨ ـ ٥٢ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩٧م.

(٢) البند ٢ من القرار المذكور.

(٣) أقر مجلس وزراء الداخلية العرب صيغة هذا المشروع في قراره رقم ٤٢٢ الذي أتخذه في الدورة الحادية والعشرين التي انعقدت في يناير من عام ٢٠٠٤م.

٥ . ٣ الأفعال التى تقع بها جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن

تتخذ هذه الجرائم صوراً متعددة ومختلفة بالنظر إلى أنواع وصفات الأفعال التى تقوم عليها، فهناك أفعال رئيسية تكون هي المنشئة للجريمة، ويكون فاعلها هو الفاعل الأصلى للجريمة، وهناك أفعال ثانوية هى إما ممهدة أو مسهلة أو متممة لعمل الفاعل الأصلى، كما أن الجاني قد يتمكن من تمام جريمته وقد يقف سلوكه عند حد الشروع أو عند الأعمال التحضيرية.

ولابد ـ لتمام الفائدة ـ من بيان هذه الصور جميعاً في القوانين والاتفاقيات الدولية، وقبل ذلك البيان يحسن بنا البدء بذكر نص المادة الخامسة من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ جاء في تلك المادة:

«١ ـ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (٣) من هذا البروتوكول[1]، في حال ارتكابه عمداً.

٢ ـ تعتمد كل دولة طرق ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ ـ الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها الداخلي.

ب ـ المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

ج ـ تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة».

---

(١) وقد أوردنا في الصفحات السابقة نص المادة الثالثة المشار إليها، ويمكن الرجوع إليه في ص ( ) من هذا البحث، وسوف نعيد ذكره في بداية المطلب الأول من هذا المبحث.

وقد أشار هذا النص إلى أربع طوائف من الأفعال التي يجب تجريمها هي :

- أفعال الاتجار والاستغلال التي تقوم بها جريمة الفاعل الأصلي .
- الشروع في ارتكاب أي من تلك الأفعال الإجرامية .
- المساهمة التبعية في شيء من ذلك .
- تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب أي من تلك الأفعال .

ونحن في هذا المبحث سوف نتوقف ـ أولاً ـ عند الأفعال التي تقوم بها جريمة الفاعل الأصلي، بما فيها أفعال الشروع ، ثم نتوقف ـ ثانياً ـ عند أفعال المساهمة التبعية، جاعلين للحديث في كل مسألة منهما مطلباً ، على النحو الآتي :

٥ . ٣ . ١ الأفعال التى تقوم بها جريمة الفاعل الأصلى

تقوم الجريمة بأى فعل من أفعال « الاتجار «كما حددته المادة رقم ٣ من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [١] . إذ جاء فيها» يقصد بتعبير الاتجار بالاشخاص : نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو أستغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال» [٢] .

---

(١) وقد سبق ذكرها وذكر البروتوكول المكمل لها .

(٢) وهذا أيضاً هو نص المادة الأولى من مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، وقد سبق ذكره .

واعتماداً على هذا البيان للأفعال التى تقوم بها واقعة الاتجار بالاشخاص يمكن القول بأن القوانين العربية قد تباينت في سرد الوقائع التى يكون مقترفها فاعلاً أصلياً للجريمة، ويمكن تقسيم تلك الافعال إلى أقسام بحسب طبيعتها وذلك على النحو التالي :

١ ـ الافعال ذات الطبيعة الاستدراجية

وجوهر هذه الافعال هو التغرير والمخادعة والتأثير النفسي على نحو يقود الانثى إلى أعمال البغاء، وقد جاء في هذا عبارات «حرض» أو «استدرج» أو «أغوى» أو «أحتال» أو «حمل» أو «قاد»[١]. وهى الفاظ تدل على استدارج الانثى بالاقناع النفسى أو الاغراء المادى أو بالاحتيال أو بالتعليم والتبصير أو التحضير أو غير ذلك من الأعمال التى تجعل تلك الانثى تمارس أعمال الدعارة إرضاءً لشهوة طالبها .

وتمثل هذه الأعمال أظهر حالات الدفع للأنثى نحو ذلك العمل المشين، ولذا فقد نص عليها ـ كلها أو على بعضها ـ كثير من القوانين العقابية .

وتبدو هذه الأعمال في مظهرها أنها لا تقوم على السلب الكلى لإرادة الانثى كون تلك الأعمال لا تنطوى على اكراه مادى أو معنوى، فاقصى ما يمكن أن تحدثة في نفس الانثى هو توفير قدر من القناعة، وإن كانت قناعة قائمة ـ في أكثر حالاتها ـ على الخداع والاحتيال والاستدراج.

---

(١) استخدم هذه الألفاظ أو بعضها كل من قانون العقوبات اليمني، والإماراتي، والعماني، والبحريني، والكويتي، والليبي، والأردني، والجزائري، بالاضافة ما سبق ذكره من الصكوك الدولية.

٢ ـ الافعال ذات الطبيعة الاجبارية

وجوهر هذه الافعال هو الاكراه الذى يسلب إرادة الانثى ويجعلها مسخرة فى يد المكره يوجهها نحو ما يريد من السلوك الاجرامي، وهذه الصورة من أفعال الاتجار والاستغلال هى أقبح من سابقتها، كونها تجمع بين الالزام والاستغلال، وقد نص على هذا النوع من الأفعال عدد من القوانين، وجاءت تلك النصوص بصيغ متعده، منها «أرغم أمرأة» [١]. أو استخدام القوة لإرغام أمرأة [٢]، ومنها «خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأى وسيله لحمله على جريمة» أو «استبقاه تحت التهديد أو الاكراه بقصد حمله على أفعال الفجور أو الدعاره» [٣].

٣ ـ الافعال ذات الطبيعة الاستعبادية

وهى الأعمال التى تجاوز الاكراه المعنوى الموصوف في البند السابق، وتصل إلى حد استعباد الشخص واتخاذه عبداً مملوكاً، بحيث لا يكون الاتجار به تصرفاً في عرضه لتحصيل المتعة منه فقط، وإنما يكون تصرفاً في كيانه كله بحيث يصبح المجنى عليه عبداً مستخدماً يباع ويشترى ويتصرف فيه كما لو كان سلعة مادية.

وقد تحدث عن حكم هذه الحالة بعض القوانين العربية، ومنها القانون اليمني تحت اسم « الرق »، والقانون العماني تحت اسم الاستعباد والتعامل

(١ ، ٢) المادتين ٤١٦ ، ٤١٨ من القانون الليبي.

(٣) المادتان ٣٤٤ ، ٣٦٤ من قانون الإمارات العربية، وقريباً منه ما جاء في المادتين ٢٢٠ ، ٢٥٦ من قانون الجزاء العماني، وما جاء في المادة ٣٢٥ عقوبات بحريني والمادة ١٨٠ من قانون الجزاء الكويتي، وما جاء في المادة ٣٠٢ من القانون الأردني.

بالرقيق، فجاء في الأول النص على معاقبة كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان، أو جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه [١]، وجاء في الثاني النص على معاقبة كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية [٢]، وكل من أدخل إلى الاراضى العمانية أو أخرج منها إنساناً بحالة العبودية أو الرق أو تصرف به على أى وجه، أو استلمه أو حازه أو أكتسبه أو أبقاه على حالته [٣]، وفي القانون الكويتي نص يشبه هذا إذ جاء فيه: «كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق. . . »[٤] وقد عنى كثير من المواثيق الدولية بأمر الرق والعبودية ومن ذلك .

- الاتفاقية الخاصة بالرق ، وقد وقع عليها في جنيف في ٢٥ ديسمبر ١٩٢٦م.
- إتفاقية السخرة ، وقد اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة يوم ٢٨ يونيو ١٩٣٠م.
- اتفاقية تجريم السخرة ، أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٥ يونيو ١٩٥٧م.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وقد حررت في جنيف في٧ سبتمبر ١٩٥٦م.

---

(١) المادة رقم ٢٤٨ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
(٢) المادة رقم ٢٦٠ من قانون الجزاء العماني.
(٣) المادة رقم ٢٦١ من قانون الجزاء العماني.
(٤) المادة رقم ١٨٥ من قانون الجزاء الكويتي.

٥ . ٣ . ٢ الافعال التى تقوم بها جريمة الشريك التبعى

قد لايكون الجاني فاعلاً أصلياً لجريمة الاتجار والاستغلال، وإنما يكون مشاركاً مع الجاني، بأن يأتي أفعالاً تعين الجاني أو تسهل له العمل أو تمهد له. والشريك قد يكون مساوياً للفاعل الاصلى في الإذناب، وقد يكون مستحقاً لذات العقوبة المقررة له، وعلى هذا فإن إفراد الشريك بالحديث في هذا المطلب لا يعني أكثر من كونه ترتيباً للمسائل وتصنيفاً لها.

وبالعودة إلى نصوص القوانين العربية نجد أن أغلبها قد ذكر صوراً للمساهمة التبعية في جريمة الاتجار بالنساء واستغلالهن، سواءً اتخذت تلك المساهمة صورة المساعدة أو المعاونة أو التسهيل أو الحماية، ويمكن تصنيف الأعمال التى نرى أنها من قبيل المساهمة التبعية في هذه الجريمة إلى مرتبتين.

ـ المرتبة الأولى

إعداد المحل الذى تمارس فيه الأعمال التى تقوم عليها هذه الجريمة: وهذه هي أهم مراتب الأعمال المساعده، وذلك نظراً لكونها لازمة لمقارفة الجريمة، بحيث لا يستغني عنها القائمون بأعمال الاتجار والاستغلال، وقد جعلناها في عداد المساهمة التبيعة، لأنها لا تعدو أن تكون مجرد عون للفاعل الاصلى، فهى ليست داخلة في أعمال الاتجار ذاتها ، فالاتجار ـ كما سبق ـ هو تعامل مع الشخص الذي هو محل التداول، إما بقيادته أو دفعه أو تحريضه أو إكراهه أو إغوائه أو خداعه أو استدارجه أو نقله أو احتجازه أو تقديمه أو التصرف فيه، أما إعداد المحل الذي تمارس فيه أعمال الاتجار فإنه لا يزيد عن كونه عوناً للجاني بتوفير الموضع المستتر المناسب لممارسة تلك الاعمال.

وإذا كان إعداد أو تجهيز أو تأجير أو تقديم ذلك المحل هو من قبيل الأعمال التى يكون بها فاعلها شريكاً تبعياً، فإن إدارة ذلك المحل واستقبال الزبائن فيه وتنظيم أعمالهم بداخله لا بد أن يكون من قبيل المساهمة الاصلية، لأن هذه الأعمال هى في حقيقتها ممارسة لأعمال الاتجار، ولذا فإننا نفرق بين تقديم المحل أو تأجيره أو إعداده، وبين إدارة ذلك المحل وتنظيم العمل فيه والاشراف عليه، إذ أننا نرى أن الحالة الأولى بكل صورها لا تعدو أن تكون مساهمة تبعية في الجريمة، فى حين أن الحالة الثانية تدخل فى الاعمال الاساسية التى تقوم عليها جريمة الاتجار، ويكون صاحبها فاعلاً أصلياً للجريمة. وبالعودة إلى نصوص القوانين العقابية العربية نجد أنها قد ذكرت حالات إعداد أو تجهيز المحل الذي يمارس فيه الفعل باعتبار ذلك العمل متميزاً عن إدارة ذلك المحل والاشراف عليه، فنص بعضها على معاقبة كل من أجر أو قدم منزلاً أو مكاناً بعلمه، أو كان يملكه وسهل فيه الدعارة [1]، أو أنشأ داراً أو محلاً أو عاون في إنشائه [2]، أو أعد بيتاً للبغاء أو كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو جزء منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك، أو كان مالكاً لمنزل أو وكيلاً لمالكه وأجره كبيت للبغاء [3].

---

(١) المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الليبي.

(٢) المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات البحريني، والمادة ٢٠٣ عقوبات كويتي، والمادة ٢٠٤ عقوبات قطري، والمادة ٢٦٥ عقوبات إماراتي، والمادة ٢٢٢ عقوبات عماني.

(٣) المادة ٣١٢ من قانون العقوبات الأردني، والمادة ٣٦٣ من قانون العقوبات الفلسطيني.

ـ المرتبة الثانية

ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير، وهذه صورة أخرى من صور الاشتراك التبعى فى أعمال الاتجار بالنساء واستغلالهن، وهى صورة تقوم على أعمال لا تدخل في جوهر العمل التنفيذي للجريمة، وإنما هي عون أو دعم أو مساعده للقائمين بذلك العمل . وهذه الاعمال غير التنفيذية تفترض أن أعمال الدعارة هى واقعة من الغير، وأن هناك من قدم لذلك الغير مساعدة أو عوناً أو حماية، وسواءً كان ذلك التقديم سابقاً أو معاصراً لارتكاب الجريمة، أو حتى لاحقاً كإخفاء الجناة أو التستر عليهم أو نحو ذلك.

ولم ينص على هذه المرتبة من مراتب المشاركة في الجريمة إلا القانون الجزائري والقانون التونسي والمغربي [1].

٥ . ٤ العقوبات الجنائية المقررة لجرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن

لقد جاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير [2]، ما يمكن اعتباره مدخلاً لبيان العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، إذ جاء فيها: «تتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاءً لأهواء آخر:

١ ـ بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

---

(١) المادة رقم ٣٤٣ عقوبات جزائري، والفصل ٢٣٢ عقوبات تونسي، والفصل ٤٩٨ عقوبات مغربي.

(٢) أقرتها الجمعية العامة في ٣٠/ ١٢/ ١٩٤٩م، وبدأ العمل بها في ٢٥/ ٧/ ١٩٥١م.

٢ ـ باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص».

وما نصت عليه المادة الثانية، إذ جاء فيها: «يتفق أطراف هذه الاتفاقية كذلك على إنزال العقاب بكل شخص:

١ ـ يملك أو يدير ماخوراً للدعارة، أو يقوم على علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

٢ ـ يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً وعن علم مبنى أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير.»

كما نصت المادتان الثالثة والرابعة على وجوب العقاب على كل محاولة لارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادتين الأولى والثانية، وكل تواطؤ على ارتكابها.

ثم جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة الاتجار بالاشخاص فوضع في الفصل الثاني الخاص بالتجريم والعقوبات نصوصاً بمعاقبة كل من اقترف أياً من جرائم الاتجار المذكورة في المادة الأولى منه [١]. وكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، أو تولى قيادة ما فيها، أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها [٢].

وقد قررت القوانين العقابية جزاءات صارمة لجميع الأعمال التي تنال من شرف الأعراض الإنسانية أو تحط من الكرامة الآدمية، وفي مقدمة تلك

---

(١) المادة رقم ٣ من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد سبق ذكره.

(٢) جاء في المادة الرابعة من المشروع.

الأعمال جرائم الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء، وقد تفاوتت القوانين في تحديدها لمقدار ونوع تلك الجزاءات، بين مشدد ومخفف، كما أنها تفاوتت في تقديرها لأسباب التخفيف وأسباب التشديد.

وحتى يكون البيان وافياً لجميع هذه المسائل فقد رأينا جعل الحديث فيها مرتباً، وسنبدأ أولاً ببيان أصل العقوبة المقررة للأفعال المعتبرة اتجاراً أو استغلالاً للنساء، ثم بيان الحالات التي تشدد فيها تلك العقوبة، ومقدار ذلك التشديد وسنده. بحيث نجعل لكل أمر من هذه الأمور مطلباً على النحو الآتي:

٥ . ٤ . ١ العقوبات المقررة لهذه الجرائم في أصلها العام

لقد وضعت النصوص القانونية عقوبات تعزيرية متدرجة في نوعها ومقدارها بحسب أنواع الأفعال التي يتم بها الاتجار أو الاستغلال، وقد اختلفت النظم العقابية في هذا الشأن اختلافاً كبيراً، فشدد بعضها في العقاب، وخفف بعضها الآخر، ويمكن بيان ذلك مرتباً - قدر المستطاع - بحسب مقدار الجزاء الذي قررته تلك النظم.

أولاً: النظم التي بلغت بالعقوبة حد السجن المؤبد أو الأشغال الشاقة:

وهذا هو مذهب قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون العقوبات الأردني، وقانون العقوبات اللبناني، وقانون العقوبات السوري، إذ جاء في القانون الإماراتي النص على أن من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه . . . وكان ذلك لغرض التكسب، أو لحمله على جريمة فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد[1]، ونص القانون الأردني على

(١) المادة ٣٤٤ عقوبات إماراتي.

أن من خطف شخصاً بالتحيل أو الإكراه وهربه إلى إحدى الجهات، وكان المخطوف أنثى، فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة [1]، ومع أن هذه النصوص ليست صريحة في مجال الاتجار بالأشخاص، لأنها قد جاءت بعدها نصوص أخرى بينت أحكام التعامل بالأشخاص في مجال الدعارة، ووضعت لذلك أحكاماً أخرى، إلا أنه يستفاد من سياق هذه النصوص وموضوعها ما يمكن اعتباره حكماً في مجال الاتجار بالأشخاص، لأن الخطف أو القبض بنية حمل المقبوض عليه على اقتراف جريمة قد جاء عاماً بحيث تدخل تحته أي جريمة، بما في ذلك جرائم الدعارة والبغاء.

أما القانون اللبناني والقانون السوري فقد صرحا بأن القصد من الخطف هو ارتكاب الفجور بالمخطوف[2]، ونرى أن ذلك يشمل حالات تمكين الغير منه أو تسخيره في ممارسة الفجور أو الدعارة.

ويلاحظ أن القوانين المذكورة أحكامها آنفاً قد نصت على هذه الأحكام في باب الاعتداء على الحرية الشخصية أو باب الخطف، وليس في باب الحض على الفجور أو استغلال دعارة الغير، وهذا لا يغير من طبيعة الجريمة، ما دامت قد وقعت بنية أو بقصد استخدام المجني عليه في الدعارة أو الفجور.

ثانياً: النظم التي جعلت العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات:

وهذا هو مذهب القانون اليمني، والقانون الليبي والقانون الكويتي، والقانون القطري، وقد قرر القانون اليمني هذه العقوبة في حالتين: الأولى حالة الاسترقاق، فنص على أن من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف في

---

(١) المادة ٣٠٢ عقوبات أردني.

(٢) المادة ٥١٥ عقوبات لبناني، والمادة ٥٠١ عقوبات سوري.

إنسان أو جلبه إلى البلاد أو صدره منها بقصد التصرف فيه فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، وقد جاء هذا الحكم تحت باب «الرق»[١]، والثانية حالة من حرض شخصاً على الفجور والدعارة فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض، وكذلك كل من يعول في معيشته على فجور ودعارة من حرضه[٢].

وقرر القانون الليبي هذا الحكم لحالة الاتجار بالنساء على نطاق دولي ، فنص على أن من أرغم امرأة على النزوح إلى الخارج مع علمه بأنها تستغل للدعارة فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة . . .[٣].

وقرر القانون الكويتي هذا الحكم في باب الخطف والحجز والاتجار بالرقيق، فنص على أنه إذا وقع شيء من هذه الأفعال بقصد الحمل على مزاولة البغاء فإن العقوبة هي :

الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات[٤]، وقرر القانون القطري مثل ذلك في باب الخطف والسخرة، وقد جاء فيه أن من باع أو اشترى أو استأجر أو أجر أو توصل إلى حيازة شخص أو التصرف في شأنه قاصداً استخدامه في أعمال الدعارة، أو مع علمه باحتمال استخدامه لهذا الغرض يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات[٥]، وقد قرر ذات العقوبة لمن خطف شخصاً بقصد حمله على مزاولة الدعارة[٦].

---

(١) المادة رقم ٢٤٨ عقوبات يمني .
(٢) المادة ٢٧٩ عقوبات يمني .
(٣) المادة رقم ٤١٨ عقوبات يمني .
(٤) المادة ١٧٨ جزاء كويتي .
(٥) المادة ١٩٤ عقوبات قطري .
(٦) المادة ١٩٠ عقوبات قطري .

ثالثاً:القوانين التي قررت عقوبات متفاوتة لا تصل إلى عشر سنوات

لقد ذهب أغلب القوانين هذا المذهب، فنص على عقوبات متفاوتة، بين الشهور والسنوات، فقد قرر القانون الجزائري على من استخدم أو استدرج أو أعال أو أغوى شخصاً بقصد ارتكاب الدعارة أو عمل وسيطاً في ذلك أو حمى أو أعان أو ساعد على ذلك عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات[١]، ولكنه جعل على من حاز أو مول أو شغل محلاً أو فندقاً لممارسة الدعارة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات [٢].

وعاقب القانون البحريني، كل من حمل شخصاً ذكراً أو أنثى على الفجور والدعارة بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات[٣] كما عاقب كل من اعتمد في حياته على ما يكسبه الغير من الدعارة وكل من أنشأ أو أدار محلاً أو ساعد في ذلك بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات[٤].

وقريباً من هذا الحكم ما جاء في القانون العماني، إذ جعل عقوبة كل من حمل ذكراً أو أنثى على الفجور والدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد هي السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات[٥]، وجعل عقوبة من يعتمد في معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة الفجور أو الدعارة، وكذلك كل من أنشأ أو أدار محلاً للدعارة أو أعان على ذلك هي السجن من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة [٦].

---

(١) المادة ٣٤٣ عقوبات جزائري.
(٢) المادة ٣٤٦ عقوبات جزائري.
(٣) المادة ٣٢٥ عقوبات بحريني.
(٤) المادتان ٣٢٦ ، ٣٢٨ عقوبات بحريني
(٥) المادة ٢٢٠ عقوبات عماني.
(٦) المادة ٢٢١ ، ٢٢٢ عقوبات عماني.

وقد وضع القانون الأردني ـ بالإضافة إلى ما سبق ذكره ـ عقوبات متدرجة من شهر واحد إلى ثلاث سنوات لكل من قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغياً أو لتمارس أعمال البغاء داخل المملكة أو خارجها [١]، وقد وضع قانون العقوبات الفلسطيني ذات الحكم لهذه الحالة [٢]، وقد جعل قانون العقوبات السوري جزاء من أقدم على إغواء أو اجتذاب فتاة أو امرأة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها، أو أتمتها ولكن الجاني استخدم الخداع أو العنف لجرها إلى الدعارة هو الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات والغرامة[٣]، وجعل قانون العقوبات اللبناني عقوبة هذه الحالة هي الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة واحدة [٤]، ثم جعل السوري عقوبة من استبقى شخصاً رغماً عنه في بيت فجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة هي الحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات والغرامة [٥]، في حين جعل اللبناني عقوبة هذه الحالة هي الحبس من شهرين إلى سنتين[٦]، أما عقوبة من اعتمد في كسبه ومعاشه على دعارة الغير فهي في السوري واللبناني متساوية وهي الحبس من ستة شهور إلى سنتين[٧]، وقد وضع قانون العقوبات التونسي (المسمى المجلة الجنائية) جزاءات جنائية لكل من استدرج أو استخدم أو رعى شخصاً بقصد ممارسة البغاء، أو سلمه إلى البغاء أو أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو أخذ نصيباً من عائداته، وقد جعل هذه العقوبات

---

(١) المادة ٣١٠ عقوبات أردني.
(٢) المادة ٣٦١ عقوبات فلسطيني.
(٣) المادة ٥١٠ عقوبات سوري.
(٤) المادة ٥٢٤ عقوبات لبناني.
(٥) المادة ٥١١ عقوبات سوري.
(٦) المادة ٥٢٥ عقوبات لبناني.
(٧) المادة ٥١٣ سوري، والمادة ٥٢٧ لبناني.

متدرجة بين عام وثلاثة أعوام [1]، وقد جعل القانون المغربي جزاء هذه الحالات هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة[2].

وعاقب قانون مكافحة الدعارة المصرى كل من حرض على الدعارة أو ساعد أو سهل أو استدرج أو أغوى أو استخدم . . . بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة ، وجعل ذات العقوبة لمن فتح أو ادار محلاً للفجور [3].

أما القانون العراقي فقد أورد نصاً مقتضباً حدد فيه عقوبة كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفه أو سهل لهما ذلك، وقد جعلها الحبس مطلقاً[4].

٥ . ٤ . ٢ الحالات التي تشدد فيها العقوبة

لقد وضع أكثر القوانين العربية عقوبات مشددة لجرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن، إذا اقترنت تلك الجرائم بظروف شخصية أو عينية تكشف عن خبث شديد في الجاني أو خسة في طبعه، أو تكشف عن خطورة في الفصل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها.

وقد وقع بعض الاختلاف في تحديد ووصف تلك الظروف المشددة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين، الظروف الشخصية والظروف العينية.

---

(١) الفصل ٢٣٢ عقوبات تونسي.
(٢) الفصل ٤٩٨ عقوبات مغربي.
(٣) المواد ١ ، ٢ ، ٨.
(٤) المادة ٣٣٩ عقوبات عراقي.

أولاً: الظروف الشخصية المشددة:

تعنى بالظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه، وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه وصفته.

وفي هذا الشأن نجد أن القوانين العربية قد تباينت في تحديد نوع الظروف وفي مقدار تأثيرها على عقوبة الجاني، وذلك على النحو الآتي:

١ ـ الظروف الراجعة إلى صفة الجاني وصلته بالمجني:

جعل بعض القوانين صفة الأبوة أو البنوة أو الولاية أو الزوجية في الجاني سبباً لتشديد العقاب عليه في جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن، وفي هذا الشأن ذكر بعض القوانين أن توافر أي من تلك الصفات هو ظرف مشدد، دون أن يبين مقدار التشديد الذي تحدثه في العقوبة [١]، في حين أن هناك من جعل هذه الأحوال سبباً لمضاعفة العقوبة، فبعد بيان العقوبة في الأحوال المعتادة جاء النص على أن تضاعف إذا توافر في الجاني صفة من تلك الصفات[٢]، وهناك قوانين حددت العقوبة في صورتها المشددة، وقد بلغ بها بعضها الضعف أو أكثر [٣]، وعلة التشديد في هذه الحالات واضحة، وهي أن الجاني الذي هو والد أو ولد أو زوج أو مربي أو متولي الإشراف وأمثالهم قد كان المؤمل فيه الصيانة والرعاية والعناية بالأنثى، أي أنه الملجأ والمأوى والمجير والمغيث، فإذا صار ضد ذلك بأن انقلب إلى تاجر يستخدم عرض وكرامة قريبته سلعة يرضي بها شهوات الآخرين فإنه سيكون جديراً بالتشديد.

---

(١) وهذا ما فعله قانون الإمارات العربية (مادة ٣٦٧).

(٢) وهذا ما فعله القانون الليبي (مادة ٤١٦).

(٣) كالقانون الجزائري (المادة ٣٤٤) والقانون المغربي (الفصل ٤٩٩) والقانون التونسي (الفصل ٢٣٣) والقانون العراقي (الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٩٩) والقانون البحريني (المادة رقم ٣٢٧)، وقانون مكافحة الدعارة المصري (المادة ٨).

وقد كان للقانون اليمني مذهب خاص في هذا الشأن لم أجد له شبيهاً، وذلك أنه عاقب على «الدياثة» وهي أن يرضى الشخص الفاحشة في أهله[1]، وجعل عقوبة الديوث هي الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وجعل عقوبة المرأة التي ترضى الفاحشة لبناتها ذات العقوبة التي يعاقب بها الديوث.

وقد تفرد القانون اليمني بجعل العودة إلى الجريمة ـ في هذا الصنف من الجرائم ـ ظرفاً مشدداً خاصاً، فبعد أن عاقب الديوث الذي يرضى بالفاحشة في إحدى محارمة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، جعل على الجاني إذا عاد مرة أخرى إلى هذه الجريمة عقوبة الإعدام [2].

وقدجاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالاشخاص بنص يقضى بتشديد العقوبة في حالة ما إذا وقعت الجريمة من زوج المجنى عليه، أو أحد أصوله، أو وليه، أو كانت له سلطة عليه [3].

٢ ـ الظروف المشددة الراجعة إلى سن المجني عليه أو صفته:

نص كثير من القوانين العربية على أن سن المجني عليه الذي تقع عليه أو به أعمال الاتجار والاستغلال يمكن اعتبارها سبباً لتشديد العقاب، فإذا وقعت أعمال الإغواء أو الاستدراج أو نحو ذلك على فتاة قاصرة فإن العقاب سيكون أشد مما لو وقع ذلك على فتاة أو امرأة ليست قاصرة، وقليل منها نص على التشديد بسبب صفة في المجني عليها، كأن تكون متزوجة، أو ذات بعل.

---

(١) عرفت المادة رقم (٢٨٠) عقوبات يمني الديوث بأنه «الذي يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من الآني له الولاية عليهن، أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة».

(٢) المادة رقم ٢٨٠ عقوبات يمني، ولعل المقنن اليمني قد تأثر بما ذهب إليه بعض فقهاء الشريعة من أن الدياثة هي صورة من صور جرائم الحدود.

(٣) الفقرة (٤) من المادة الرابعة من المشروع.

فقد نص قانون العقوبات الليبي على مضاعفة العقوبة على الجاني إذا وقع فعله على صغيرة أو مختلة عقلياً أو على متزوجة [١]، ولم يحدد السن التي تكون فيها الفتاة صغيرة، أي أنه لم يحدد للصغر الذي يكون معه التشديد زمناً معلوماً، وفي قانون العقوبات الإماراتي جاء تحديد للسن وتحديد للعقوبة الأشد، فالسن هو ما دون الثامنة عشرة، والتشديد هو البلوغ بالحد الأدنى لعقوبة الحبس سنتين بدلاً من سنة واحدة [٢] في بعض صور الجريمة، وجعلها السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات بدلاً من السجن الذي لا يزيد على عشر سنوات في صورة أخرى من تلك الجريمة [٣] ومن القوانين التي شددت العقوبة بسبب صغر سن المجني عليها قانون العقوبات اليمني [٤] وقانون العقوبات العماني [٥] وقانون العقوبات البحريني [٦] وقانون العقوبات الجزائري [٧] وقانون العقوبات المغربي [٨] وقانون العقوبات التونسي [٩] وشدد القانون الأردني العقوبة إذا وقعت أفعال الخطف على امرأة ذات بعل [١٠].

---

(١) المادة ٤١٦ عقوبات ليبي.
(٢) المادة ٣٦٣ عقوبات إماراتي.
(٣) المادة ٣٦٤ عقوبات إماراتي.
(٤) المادة ٢٧٩.
(٦) المادة ٢٢٠.
(٧) المادة ٣٢٥.
(٨) المادة ٣٤٤.
(٩) المادة ٤٤٩.
(١٠) الفصل ٣٢٣.

وقد جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجة جرائم الاتجار بالاشخاص بنص يقضى بتشديد العقوبة إذا وقعت جرائم الاتجار على الاطفال أو النساء [١].

ثانياً: الظروف العينية المشددة :

نعني بالظروف العينية ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان، وقد وضع بعض القوانين العربية عقوبات مشددة لجريمة الاتجار بالنساء واستغلالهن إذا اقترنت أفعالها بالإكراه أو العنف أو من حامل سلاح أو نحو ذلك، وقد ذهبت هذه القوانين في ذلك مذهبين :

المذهب الأول : أن تجعل الإكراه والحيلة والتهديد إذا اقترن أي منها بأعمال الاستخدام للنساء أو قيادتهن إلى الدعارة فإنه ينشى جريمة اتجار ذات وصف خاص، لها عقوبة مشددة، وهذا ما ذهب إليه القانون العماني[٢]، والقانون البحريني[٣] والقانون الليبي [٤] والقانون الإماراتي[٥] والقانون الكويتي[٦] والقانون الأردني[٧] والقانون الفلسطيني[٨].

---

(١) الفقرة (١) من المادة الرابعة.
(٢) المادة ٢٢٠.
(٣) المادة ٣٢٥.
(٤) المادة ٤١٦.
(٥) المادة ٣٦٤.
(٦) المادة ١٧٨.
(٧) المادتان ٣٠٢ ، ٣١٠.
(٨) المادة ٣٦٢.

المذهب الثاني : أن يجعل أي من تلك الأساليب ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة في صورتها المعتادة، وهذا هو مذهب القانون الجزائري[1]، الذي جعل التهديد والإكراه ظرفاً مشدداً، ثم جعل حمل السلاح عند إتيان الفعل الجنائي ظرفاً مشدداً أيضاً.

وفي مشروع القانون العربي النموذجي ورد النص على تشديد العقوبة إذا صاحب أعمال الاتجار بالاشخاص إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحايل ، أو كان مرتكب الجريمة حاملاً سلاحاً أو هدد باستخدامه أو وقعت الجريمة من جماعة إجرامية منظمة ، أو كانت الجريمة ذات طابع دولى [2].

(١) المادة ٣٤٤.

(٢) الفقرات ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ من المادة الرابعة.

٥ . ٥ الخاتمـــــة

إذا سقط الإنسان في حمأة الرذيلة فغرق فيها أو تلوث بها فإنه يصبح أقبح مخلوقات الله وأرذلها وأدناها، حتى يصبح «أسفل سافلين» وما من عمل أشد قبحاً في سلوك الإنسان من أن يستعبد أخاه في الإنسانية، وإن أشد صور ذلك الاستعباد أن يتاجر بعرضه، فيقدمه بضاعة لهواة المتعة الجنسية، ولأن يأكل المرء التراب أو يموت جوعاً خير له من أن يقتات من كدِّ بغي يستغل دعارتها استغلالاً طوعياً، فكيف إذا كان ذلك الاستغلال قسرياً؟ إنه يجمع بين خبث الغرس وخبث الثمرة، فيكون خبثاً مركباً تتنزه عنه أدنى المخلوقات من الدواب فكيف بالإنسان !! .

ومن أجل هذا فقد عنيت شرائع السماء بالنهي عن هذا السلوك المقيت، وأغلظت على فاعله العقاب، كما عنيت نظم الأرض بمثل ذلك، فكانت العناية الجماعية على المستوى الدولي، والعناية الفردية على المستوى المحلي، وقد أثمرت تلك العناية عدداً من المواثيق الدولية التي شددت على وجوب الوقوف صفاً واحداً لمناهضة هذا السلوك العابث الضار بالإنسانية كلها، كما أثمرت نصوصاً قانونية ملزمة تحدد الذنب وتضع بإزائه العقاب الأليم، وما أظن أن قانوناً عقابياً في أي بلد قد أغفل النص على الأحكام التي تجرم أفعال الدعارة والبغاء وما يجر إليها أو يرغب فيها أو يعين عليها .

وإذا كنت قد جمعت في هذه الوريقات ذات العدد المحدود مسائل وآراء ونصوصاً تتعلق بموضوع (الاتجار بالنساء واستغلالهن) فإني أعلم أن ما جمعته لا يزيد عن كونه إشارات وخطرات لا تبلغ مرتبة الإحاطة ولا تدانيها، فالموضوع أشبه بميدان واسع، لا يستطيع مثلي الإحاطة بكل أطرافه في بحث صغير كهذا الذي قدمته، وإني لأرجو أن يكون بحثي هذا مكملاً لأبحاث أخرى في هذه الندوة فتكتمل به وبها الفائدة .

والله من وراء القصد . ، ، ،

المراجع

المراجـــع

أولاً : كتب الحديث والفقة الشرعي

ابن حجر العسقلاني (د. ت)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة: الريان للتراث.

ابن عابدين (١٩٦٦)، حاشية ابن عابدين ، ط٢ ، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبى.

ابن قدامة (د. ت)، المغني، مكتبة الكليات الازهرية ـ مصر .

الامام أحمد (١٩٨٥)، مسند الامام أحمد ، ط٥ ، بيروت: المكتب الاسلامي.

الامام النووي (د. ت)، روضة الطالبين، بيروت: المكتب الاسلامي.

الترمذي (١٩٨٠)، سنن الترمذي وهو الجامع الصغير، بيروت: دار الفكر.

الحطاب (١٣٩٨ ـ ١٩٨٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، القاهرة: دار الفكر العربي .

الرملي (١٩٦٧)، نهاية المحتاج، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي .

الصنعاني (١٣٧٩)، سبل السلام، ط٤ ، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي.

الكاساني (١٩٨٢)، بدائع الصنائع، ط٢ ، بيروت: دار الفكر العربي.

المنذري (١٤٠٧ ـ ١٩٨٧)، مختصر صحيح مسلم، تحقيق الالباني، ط٦ ، بيروت: المكتب الاسلامي.

ثانياً :كتب القانون

ابوعامر، محمد زكي (١٩٨٥)، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، القاهرة.

الشواربي، عبدالحميد؛ ومقلد، عبد السلام ، شرح قانون مكافحة الدعاره، الإسكندرية: منشأة المعارف.

حتاته، محمد نيازي (١٩٨٣)، جرائم البغاء، دارسة مقارنة، ط٢، القاهرة: مكتبة وهبه.

عابدين، محمد أحمد؛ قمحاوي، محمد حامد (١٩٨٨)، جرائم الآداب العامة، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية .

عزمي، أبو بكر عبداللطيف (١٩٩٥)، الجرائم الجنسية وإثباتها، الرياض: دار المريخ.

فودة، عبدالحليم فودة (١٩٩٤)، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، القاهرة: دار الكتب القانونية.

ثالثاً : المدونات القانونية

قانون الجرائم والعقوبات اليمني .

قانون الجزاء العماني .

قانون الجزاء الكويتي .

قانون العقوبات الليبي .

قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة .

قانون العقوبات الاردني .

قانون العقوبات البحريني .

قانون العقوبات التونسي (المجلة الجنائية) .
قانون العقوبات الجزائري .
قانون العقوبات السوري .
قانون العقوبات العراقي .
قانون العقوبات الفلسطيني .
قانون العقوبات القطري .
قانون العقوبات اللبناني .
قانون العقوبات المغربي .
قانون مكافحة الدعارة المصري .

رابعاً : الاتفاقات والمواثيق الدولية

اتفاقية خطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ١٩٤٩ .
الاتفاق الدولى حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض، ١٩٠٤ .
الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ١٩٧٩ .
الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض، ١٩١٠ .
الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات، ١٩٩٣ .
الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال، ١٩٢١ .
البروتوكول المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو البروتكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجارب بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، ٢٠٠٠ .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، ١٩٩٧ .
مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالاشخاص، ٢٠٠٤ .